

Distr.: Limited
21 March 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة عشرة

البند ٨ من جدول الأعمال

متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

جنوب أفريقيا*: مشروع قرار

.../١٦

حتمية احترام إجراءات وممارسات الجمعية العامة المعمول بها في إعداد القواعد
والمعايير الجديدة وإدماجها لاحقاً في القانون الدولي لحقوق الإنسان القائم

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يُدكر بجميع حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً بصيغتها الواردة والمكرسة في
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية
والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي غيرها من الصكوك الأساسية
ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ يشدد على حتمية احترام النظام الدولي لحقوق الإنسان لإجراءات وممارسات
الجمعية العامة المعمول بها في إعداد القواعد والمعايير الجديدة وإدماجها لاحقاً في القانون
الدولي القائم لحقوق الإنسان،

١ - يقرر إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية يتكفل بوضع مفاهيم
جديدة كمفهوم الميل الجنسي وغيره من المفاهيم التي قد تنشأ في هذا الصدد، وتعريف هذه
المفاهيم ونطاقها وحدودها في القانون الدولي لحقوق الإنسان قبل إدماجها في القواعد
والمعايير القائمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

- ٢- يقرر أيضاً أن يشكّل الفريق العامل المذكور أعلاه الهيكل والإطار الوحيدين لمجلس حقوق الإنسان اللذين تجري فيهما جميع المداولات الخاصة بالميول الجنسية، بما فيها المبادرات والإجراءات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛
- ٣- يقرر كذلك أن يجتمع الفريق العامل في دورات سنوية مدتها عشرة أيام عمل، وأن يعقد دورته الافتتاحية قبل الدورة التاسعة عشرة للمجلس؛
- ٤- يقرر إبقاء هذه المسألة ذات الأولوية قيد نظره.